[568] عبد المؤمن الانصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها، فانها زكاة مالي. فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية... الخبر. [1281] روى المجلسي في بحار الانوار 51 / 133 الحديث 3: عن الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن عبد السلام الهروي، عن وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سعد، عن عبد الرحمان بن سليط، قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: منا اثنا عشر مهديا أولهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب، وآخرهم التاسع من ولدي وهو الامام بالحق يحيي الله به الارض بعد موتها، ويظهر به دين الحق على الدين كله، ولو كره المشركون... الحديث. [1283] رواه السيوطي في الحاوي للفتاوي 2 / 61: عن نعيم، عن عبد الله بن عمرو، قال: يكون بعد الجبارين الجابر يجبر الله به امة محمد صلى الله عليه وآله، ثم المهدي، ثم المنصور، ثم السلام، ثم أمير العصب، فمن قدر على الموت بعد ذلك فليمت. [1285] رواه علي بن أبي بكر الهيثمي في موارد الضمان - ما يقرب منه - ص 464 الحديث 1881: عن أبي علي، عن محمد بن يزيد، عن وهب بن جرير، عن هشام بن ابي عبد الله، عن قتادة، عن صالح، عن مجاهد، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.. الحديث. ورواه الخطيب العمري في مشكاة المصابيح 3 / 27 الحديث 5456. والمنذري في مختصر سنن ابي داود 6 / 160 الحديث 4117.
